الابتزاز الإلكتروني

م . رنا حكمت عباس
جامعة واسط / كلية الآداب – قسم علم الاجتماع
rhekmit@uowasit.edu.iq
07702705125

تاريخ الاستلام : 2021-08-16
تاريخ القبول : 2021-12-20

ملخص البحث:

" يتضمن البحث تعريف مشكلة البحث والتي تشمل توضيح طبيعة الابتزاز الإلكتروني كجريمة جديدة انتشرت في المجتمع وآثارها واضحة وتوضيح طبيعة مرتكبيها وضحاياها وأسبابها وأنواعها ودوافعها ، والأحكام الشرعية والقانونية لمرتكبي جريمة الابتزاز الإلكتروني ، ومن ثم تقديم المقترحات التي تعتبر نوعاً من المعالجات لمنع "الابتزاز الإلكتروني الذي يتعرض له أفراد المجتمع ، رجالاً ونساءً" ولذلك جاء البحث كمحاولة بسيطة لتسليط الضوء على هذه الظاهرة .

الكلمات الافتتاحية : الابتزاز الإلكتروني

Electronic extortion

Rana Hekmat Abbass

rhekmit@uowasit.edu.iq

07702705125

Receipt date: 2021-08-16

Date of acceptance: 2021-12-20

Abstract

The research includes the definition of the problem of research, which includes clarifying the nature of electronic extortion as a new crime that has spread in society and its obvious effects and clarifying the nature of the perpetrators and victims, causes, types and motives, and the legal and legal provisions of the perpetrators of the crime of electronic extortion, and then submitting proposals that are considered a kind of remedies to prevent "electronic extortion to which members of society, men and women, are subjected to" and therefore the research came as a simple attempt to highlight this phenomenon

Opening words: electronic extortion.

المقدمة:

"يعتبر الابتزاز الإلكتروني من التحديات الكبيرة التي تواجه مستخدمي شبكة العنكبوتية الإنترنت والأجهزة الذكية من الذين ليس لديهم أي اطلاع عن أمن المعلومات"، "في نهاية الأمر يؤدي الابتزاز الإلكتروني إلى حدوث مشكلات وأزمات مؤثرة على الوضع النفسي للشخص الذي يتم ابتزازه وخاصة في الدول العربية وبسبب عاداتنا وتقاليدنا" "ومع هذا التطور التكنولوجي التقني السريع الحاصل في أغلبية الدول العربية والغربية، أصبح باستطاعة أي أنسان وهو جالس في بيته الحصول على ما يريد، فبضغطة زر واحدة يصبح بإمكاننا تصفح الآلاف الصفحات الإخبارية ومئات بل الآلاف والصفحات والمتاجر الإلكترونية"، " الكثير من مواقع ووسائل الاتصال الاجتماعي التي باتت يستعملها الصغار قبل الكبار" "وبالتالي فإن مشكلات الانترنت بدأت تزداد شيئا فشيئا وذلك بسبب ان بعض الهكر والجيوش والعصابات الإلكترونية تقوم باستغلال هذه الحسابات وابتزاز وتهديد مالكيها يهدفون من ذلك جمع النقود" "والفتيان والبنات الصغيرات والنساء هم الفئة الأكثر استهدافا من قبل هذه العصابات ".

- مشكلة البحث

"تزداد جرائم المتصلة بالابتزاز الإلكتروني بغرض النظر ان كانت عاطفية أو مادية مُوقعةً في شراكها النساء والرجال ضحايا مكبلين بقيود بالخوف والارتباك والانعزال"، "خصوصا في جو الانفتاح الذي يكتسح العالم وما نشهده من ازدياد في أعداد المهولة لمواقع التواصل الاجتماعي واستحداث الكثير من هذه «المسميات الذكية» بشكل مستمر"، "حيث إن تقدم التكنولوجيا الحديثة ونشر البيانات والمعلومات الشخصية تعد من العوامل المهمة للوقوع في شرك الابتزاز"، "وفي الوقت نفسه ان عدم وجود الرقابة وغيابها يزيد الأمور صعوبة وبالمقابل تغدو الفتيات الأكثر استهدافا كضحية سهلة لمثل هذه الجرائم المعقدة الشائكة هذا الأمر يستلزم الإكثار من التوعية ونشر طرق ووسائل وأساليب الحماية وتحصين المجتمع والفرد هذا جانب"، "وتشديد العقوبات من جانب أخر"، "والواقع يؤكد أن عدم الدراية والجهل باستخدام التقنيات العصرية الحديثة تحولت عند البعض من نعمة إلى نقمة"، "وثمة هناك تحديات كثيرة جراء الانسياق خلف المواقع والصفحات والروابط غير الموثوقة كصفحات ومواقع الزواج والخطبات أو الألعاب الفيديوية واجتذابهم واستدراجهم من خلال فخ الفوز في جوائز والتقديم على الوظائف مجهولة المصدر".

- تساؤلات البحث

١. هل الدافع الجنسي هو الدافع الرئيسي وراء الابتزاز الإلكتروني .

٢. هل ضعف العقوبة القانونية لمرتكبي الابتزاز الإلكتروني .

٣. هل ضعف الوازع الديني هو الدافع الرئيسي لمرتكبي الابتزاز الإلكتروني .

٤. هل الثقة الزائدة للمرأة بالطرف الأخر هي من اهم الأسباب الابتزاز الإلكتروني .

- أهمية البحث

"أولاً: الأهمية العلمية":

"تظهر الأهمية العلمية للبحث في تسليط الضوء على مرتكبي جريمة الابتزاز الإلكتروني المجتمع" "العراقي، حيث أن تفشي هذه الجريمة أصبح يشكل خطرا كبيراً، ، لذا ارتأينا ان نقوم ببحث يبين ويشير" "إلى أهمية الانتباه إلى خطر الابتزاز الإلكتروني ، لأنه جريمة و موضوع هام من الضروري التحدث" "عنه كونه جريمة من أخطر الجرائم المعلوماتية"، "والتي تعتبر آفة من آفات هذا العصر التي أفرزها" "التطور الكبير و الهائل في حقل لتقنية المعلومات"، "و جريمة الابتزاز هي شكل من أشكال جرائم" "المعلومات الإلكترونية"، "وهي من الصور البشعة التي يقع ضررها على الفرد والمجتمع"، و مسؤولية" جنائية على فاعل الجريمة، واملاً في هذا العمل ان يكون نواة يستند إليها الباحثين ورواد علم الاجتماع" "والعاملين في المجالات القانونية وغيرها".

"ثانيا: الأهمية العملية":

"تظهر الأهمية العملية لهذه الدراسة لاستيعاب هذا النوع من المخاطر المستحدثة، والحد منها داخل" "المجتمع، والتقليل من آثارها بطرح مجموعة من المقترحات تعتبر كنوع من المعالجات للوقاية من" "الابتزاز الإلكتروني الذي يعترض له أفراد المجتمع سواء كانوا نساءا أو رجالا، وزيادة الوعي لدى" "مستخدمي الأجهزة الحديثة بمخاطر هذه الجريمة ، وبأخذ الحذر" والحيطة في الاستخدام".

- أهداف البحث

١. "إبراز الواقع الحالي للابتزاز الإلكتروني وحجمه وأساليبه وأسبابه وآثاره وتطوره وخسائره على نطاق المجتمع العراقي و بيان مدى خطورة وتداعيات من تفشي هذه الظاهرة في ظل التطور الحاصل والمستجدات وتعقيدات الحياة ".

٢. "معرفة الأسباب و بيان حقيقة الابتزاز الإلكتروني التي أدت الى انتشار هذه الأفة الاجتماعية بين أفراد المجتمع" .

٣. "ضرورة العمل على الحد من استفحال انتشار هذه الظاهرة الاجتماعية و تحجيم خطورة هذه الظاهرة وإيجاد السبل والطرق الملائمة لتقليص وجودها في المجتمع الإنساني" .

٤. "بيان أهمية بأن الابتزاز الإلكتروني لم يعد مجرد مشكلة فقط وإنما أضحت ظاهرة في مجتمعات العالم اجمع".

٥. "الإسهام العلمي بوضع لبنة أولية لدراسة مسألة مهمة وقضية ملحة تستدعي تكاتف الجهود وتقديم الدراسات والبحوث".

- مصطلحات البحث

- "الابتزاز : الابتزاز لغة: الهيئة من لباس أو سلاح(أبو الحسين ، ٢٠٠٧، ص ٩٠)، والبز السلب، ومنه من (عز بز) ومعناه من غلب سلب(الزمخشري،٢٠٠٧، ص٦٥٠)"، "وبزه، يبزه بزا: غلبه وغصبه ، وبز الشيء: انتزعه (ابن منظور،١٩٩٩ ص)٣١١ ، ومنه ابتز جارية: إذا جردها من ثيابها (الفراهيدي،٢٠٠٧، ص ٣٥٣) ، والبز أخذ الشيء بجفاء وقهر(الفيروزآبادى ،٢٠٠٥ص ٣٠٥) ، " أخذ الشيء بجفاء من غير رضى صاحبه(قلعجي ، ١٩٨٨، ص ٣٨)" "وعرفه بعض الفقهاء المعاصرين بما يلي":

- "محاولة الحصول على مكاسب مادية، أو معنوية من فرد، أو أفراد: حقيقي، أو افتراضي (الجمعة،٢٠٠٠ ص ٣٣٧)، بالجبر و التهديد ، أو الإكراه ؛ بافتضاح سر من وقع عليه الابتزاز(بن حميد ٢٠١١، ص ١٣)." "ويؤخذ على هذا التعريف أنه ذكر لفظ الابتزاز، وهذا يلزم منه الدور" (بن شلهوب ، ٢٠١١ ، ص٩)" "فرض أساليب التهديد بالفعل، الهدف منها الحصول على مكاسب من فرد، أو جهة غير مقبول شرعا، وعقلا " (عبد الكريم آل رباح وآخرون ، ١٤٣٠ هـ، ص٥) " "ويؤخذ على هذا التعريف ذكر الغرض الغالب من الابتزاز، وهو الحصول على

مكاسب؛ سواء كانت هذه المكاسب مادية، أو مالية، لأنه قد يكون غرضه مجرد الأذى كتشويه سمعته، أو من يسوؤه فعل ذلك به." (بن شلهوب،٢٠١١، ص ٩-١٠) " "الابتزاز الإلكتروني يقوم على استغلال الطرف الآخر من أجل مقصد مادي أو شهواني عن طريق الأخذ والاحتفاظ بمحادثات وتسجيلات إلكترونية لابتزاز وتهديد الضحية بها. وتعتبر الصورة أهم أداة ووسيلة في يد الشخص الذي يقوم بالابتزاز ين، ومن ثم يأتي بعدها الصوت. " (بن حميد ٢٠١١، ص ١٤)"

"التعريف الإجرائي (الابتزاز الإلكتروني)": "هي عملية تهديد وتخويف للضحية بنشر صور أو" "فيديوهات أو نشر معلومات سرية أو حساسة تخص شرف وسمعة الضحية ، مقابل دفع مبالغ" مالية أو إجبار الضحية للقيام بأعمال غير "مشروعة لصالح المبتز ويتم اختيار الضحايا من خلال وسائل التواصل الاجتماعي المختلفة كـ الفيس" "بوك، تويتر، وإنستغرام وغيرها من هذه وسائل لكونها منتشرة بشكل هائل واستخدامها واسع من قبل كل فئات المجتمع."

"أسباب الابتزاز"

١. "ضعف الوازع الديني والبعد عن الله تعالى، فعدم استشعار مراقبة الله عزوجل لإنسان(العبدلي، ٢٠١٢. ص١٢)"، يجعله يقدم على مثل هذا الأمر المحرم؛ بل ويتفاخر به٠ "

٢. "الفراغ الروحي العاطفي أو الوقتي . "

٣. "أصدقاء السوء ." (المطلق ، بدون سنة ، ص١٠)"

٤. "الاختلاط".

٥. "ضعف الرقابة الأسرية وتقصيرها في توجيه الأبناء وعدم مراقبتهم والجهل ببعض الأمور والحرمان من المحبة والتودد والتعامل الحسن ."

٦. "التقنيات الحديثة مثل الانترنت وبعض القنوات الفضائية الأعلام الهابط والبلاك بيري والجوال وغيرها أذا أسيئ استخدامها ."

٧. "حب التجربة من كلا الجنسين مما يوقعه بشباك الابتزاز"

٨. "قضية تأخر الزواج والمغالاة بالمهور و روايات الحب والغرام الوهمية عبر مواقع التواصل الاجتماعي "

٩. "الحرية المطلقة المفتوحة الغير منضبطة بدون رقيب للجنسين"

١٠. "ضعف الشخصية لدى المجنى عليه ، فيستغل الجاني هذا الضعف ويمارس عليه الابتزاز"

١١. "ضعف العقوبة لمرتكبي الابتزاز"

١٢. "أرجع بعض المختصين ٨٨ % من أسباب الابتزاز إلى الفتاة نفسها(العثيمين ، جريدة عكاظ) وذكر بعض القضاة أنه لولا تجاوب المرأة بتسليم الصور، والفيديو، ونحوها لما استطاع الرجل أن يجد ما يمكنه الابتزاز به، فهي التي استجابت لبداية التواصل" ، "والاتصالات، والعلاقات، فالرجل غالبا لا" "يبتزها بأن يهددها بشيء لم تقم هي بتسليمه إياه ، والمرأة هي التي أعطته المواد التي ابتزها بها، فهو مجرم لكونه باشر ابتزاز المرأة بهذه المواد"، "ولكنها هي المتسببة في ذلك؛ لكونها أعطته السلاح الذي يبتز به"، "سواء بمكالمات معها قام بتسجيلها، أو بصور قامت هي بتسليمه إياها، أو بمقاطع فيديو قامت هي بتصويرها، وتسليمه إياها"(المرجع السابق نفسه جريدة عكاظ ") "وأشارت الإحصاءات للمتضررات وضحايا الابتزاز من الفتيات يقعن فيما بين إلى أن الفئة العمرية(١٦ –٣٩ عامًا) " "(القفاري ، موقع الفقه الإسلامي) ، والبعض أرجع أسباب الابتزاز الى عدة أسباب منها" :

١. "التصوير: وفي رأيي أنه سبب رئيسي للابتزاز إذ لو لم توجد صورة فاضحة للفتاة لم يجد الشخص الذي يقوم بالابتزاز ما يهددها به."

٣ – "الفقر، والحاجة، والعوز قد تدفع بعض الشباب لممارسة الابتزاز للحصول على المال.

٤ – المشاغل النسائية، وما يحدث فيها من كشف العورات أثناء عمل المساج، أو نزع، وإزالة شعر الجسم؛ حيث يتم تصوير المرأة من قبل القائمات على المشغل، ومن ثم استغلالها لابتزازها."

٥ – "العمل المختلط ، وخصوصا إذا كان للمبتز نفوذ في المكان الوظيفي."

٦ – "مكاتب التشغيل والتوظيف الوهمية التي قد يعلن عنها في الصحافة".

٧ – "مكالمات واتصالات البحث عن الوظائف، والمقابلات الشخصية؛ حيث يتم التعارف بين المرأة والرجل، وينتهي بالتهديد والابتزاز من خلال ما يخزن ويحتفظ به من صور، أو مكالمات كانت في الأصل من أجل الوعد بالوظيفة."

٨ – "وسائل الإعلام الهابطة المقروءة، كالروايات، والقصص الغرامية، والمقالات في المجلات، والمسموعة: كالأغاني، ونشر المقاطع الصوتية للإثارة الجنسية، والمرئية كالمسلسلات والصور، والصور ذات المحتوى الجنسي؛ وتمثيل بل تصوير العلاقة الحميمة الجنسية بأقصى ما وصلت إليه تقنية التصوير من إثارة " "تساهم في تأجيج المشاعر، وإثارة الغرائز، وإفساد القيم والأخلاق."(الهويمل، بدون سنة ، ص٣)"

٩ – "إرسال الصور الشخصية لمن تكون معه علاقة غير شرعية؛ سواء كان باتصال هاتفي، أو في غرف المحادثات في الشبكة العنكبوتية، أو عن طريق برنامج المراسلة الفورية (الماسنجر) ، أو برامج المحادثة في الهواتف النقالة"، "وهذا السبب تساهم فيه المرأة بشكل كبير من خلال تساهلها في إقامة العلاقات، ومنح الطرف الآخر فرصة لابتزازها بمنحه صورها، أو السماح له بلقائها، مما يسهل عملية التصوير، والتسجيل الصوتي والمرئي."

١٠ – "تهكير الأجهزة الإلكترونية واختراقها كأجهزة الموبايل، وأجهزة الكمبيوتر الشخصية، وما تتعرض له بعض البنات اللاتي يأخذن صور لأنفسهن"، "أو غيرهن في هذه الأجهزة التقنية ، لا الأدهى من ذلك إنه حتى لو قامت الفتاة بحذف الصور التابعة لها من جهاز الموبايل الخاص بها ؛ يقوم البعض من أصحاب محال التصليح والصيانة بتهكير واختراق أجهزة الموبايل من خلال البرامج استعادة المحذوفات ويكون باستطاعته بها استرجاع هذه الصور و محتويات الجهاز بعد حذفها."

١١ – "الضغوط النفسية السيئة التي تتعرض لها الفتاة في البيت من الإهانة، وربما الضرب والتعذيب من قبل بعض أفراد الأسرة، وضعف علاقات الود والعاطفة بين أفراد الأسرة"، "وغياب الألفة، ولغة الحوار، والتفاهم؛ مما يجعل الفتاة تبحث لها عن متنفس، فما أن تجد من يسمعها الكلمات الجميلة، ويستمع لشكواها"، "حتى ترى أنه المنقذ الوحيد لها، فتضع كامل ثقتها فيه، فترسل له ما له يريد، مع علمها، أو جهلها بخطورة هذه العلاقة، وحرمتها تحت مسمى الصداقة، أو العلاقة البريئة، أو الدردشة، والترويح عن النفس".

١٢ – "الفراغ ، وغياب الرؤيا والأهداف المستقبلية لدى الشبان والبنات، ومع الافتقار للمشاريع والخطط التنموية وان وجدت فهي قليلة، "وحتى الترفيهية المقدمة لاستثمار الطاقات الشبابية"، الذي يجعل منهم باحثون عن هذه العلاقة"؛ "ونظرا لعدم وجود

أو ضعف الرقابة الأسرية، والمتابعة للشاب؛ فإن ذلك يجعل منهم مستمرون بها، وتزداد تطورا حتى تصل إلى التهديد والابتزاز والمساومة."

١٣ – "صديقات، وجارات "السوء"، ودورهن في حفلات السهر، وهروب الفتيات"(جريدة عكاظ)

"الحكم الشرعي للابتزاز"

"جاءت الشريعة الإسلامية بحفظ الضروريات الخمس: (الدين، والنفس، والعرض، والعقل، والمال،) وما يخدمها ويكملها، وهي المصالح المقصودة للشارع: من تشريع الأحكام: أمرا كان أونهيا، "والشريعة" " إما تدرأ مفاسد، أو تجلب مصالح"، "فإذا سمعت الله يقول (يأيها الذين أمنوا)(البقرة ١٠٤)" ، "فتأمل وصيته بعد ندائه، فلا تجد إلا خيرا يحثك عليه"، "أو شرا يزجرك عنه، أو جمعا بين الحث والزجر"، "وقد أبان في كتابه الكريم حَثا على تجنب المفاسد"، "و ما في" "بضع الأحكام حَثا على إتيان المصالح" (الدمشقي،١٩٩١، ص١٢ ")"ومن ذلك أن جاءت النصوص الشرعية بتحريم الاعتداء على الآخرين في أنفسهم ، وأموالهم، وأعراضهم،" "قال تعالى (ولا تعتدوا أن الله لا يحب المعتدين) (البقرة: ١٩٠) ""وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أن دماءكم ، وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم ، كحرمة في شهركم هذا ، في بلدكم هذا ، فليبلغ الشاهد الغائب) ""(البخاري. ٢٠٠٢، ص٢٢) "فالابتزاز الإلكتروني فيه اعتداء على: النفس، والمال، والعرض؛ وغالبا الغاية منه إما الحصول على المال، أو ممارسة الرذيلة، أو التشهير بالفتاة، وكل هذه الأمور شددت الشريعة الإسلامية في تحريمها."

- "الحكم القانوني للابتزاز"

"من المؤكد إن غالبية القوانين والتشريعات العربية و العالمية تعاقب على جريمة التهديد و الإبتزاز لأنها تعد من الجرائم الخطيرة التي تكبد الضحية الكثير من الأذى والمضرة ان كان في عمله أو سمعته أو تحطم نفسيته و الحياة اليومية الخاصة لهذا فان العديد من القوانين والتشريعات تنظر الى جريمة التهديد والابتزاز على أنها جريمة مصنفة من ضمن" "الجرائم الخطيرة و التي تذكرها معظم القوانين عنها بصراحة و عالجت أغلب وقائعها واكثر من ذلك فرضت عقوبات شديدة على الشخص الذي يقوم بالابتزاز تصل الى الحبس لسنوات و غرامات مالية مرتفعة و يشار ان هذه الجرائم تتعامل معها على الأغلب الأجهزة الشرطية في الدولة بكل سرية و بكل دقة و حرفية على أيدي أناس" "مدربين سواء خبراء في عالم التقنيات او خبراء في القبض على المجرم المتخفي ، ان القوانين تعاقب على هذا النمط من الجرائم ، لكن الصعوبة الأمر تكمن في كيفية إثبات هذا النوع

من الجرائم و كيفية الوصول الى المجرم في وضع التلبس و هي مسألة صعبة و بحاجة الى خبرة معقدة و خبرة واسعة في هذا المجال" ، "اذن في الملخص هي جريمة خطرة لما لها من أبعاد على نفسية من وقعت عليه تلك الجريمة لهذا عقوبة هذه الجريمة في أغلب الدول تكون قاسية و تصل الى الحبس لسنوات و غرامات مالية كبيرة"(فريق مكافحة الابتزاز والتهديد الإلكتروني ٢٠١٥)" "وتعد قضايا الابتزاز والتهديد والتشهير جنحة وفقاً لقانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩،" "وتتدرج العقوبة وفق هذا التوصيف بحسب المادة ٢٦ من القانون فقرة ١ بعقوبة "الحبس الشديد، أو البسيط أكثر من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات أو الغرامة إلى أن الغرامة تحدد من قبل الخبير القضائي وفقاً للضرر"(امل صقر، العربي الجديد ، ٢٠١٨)"

- "أنواع الابتزاز الإلكتروني"

"والمقصود بذلك أنواع الابتزاز من حيث جنس الضحية والمجرم ، وبناء على ذلك فأن للابتزاز أربع حالات" "الأولى : أن يكون الشخص الذي يقوم بالابتزاز رجلا والضحية أمراة ، وهو الأغلب والأشهر"

"الثانية : أن يكون الشخص الذي يقوم بالابتزاز رجلا والضحية رجل حيث يتم استدراجه بالخديعة ، كأيهامه بان الشخص الذي يقوم بالابتزاز أمراة فيستجب له الطرف الأخر ، ثم لا يشعر الا وقد اصبح ضحية لجريمة الابتزاز ، وخصوصا عندما يكون الضحية حدثاً."

"الثالثة" : " الشخص الذي يقوم بالابتزاز أمراة والضحية رجل ، وتنشأ حينها علاقة محرمة بينهما يكون في ثنايا تلك العلاقة – غالبا – تبادل للصور ومعرفة بعض المعلومات الخاصة ، ثم تقوم المرأة بابتزازه بها ".

١١."الرابعة : ان يكون الشخص الذي يقوم بالابتزاز أمراة والضحية أمراة وذلك لسهولة حصول المرأة على أدلة التهديد من صور وتسجيل صوتي" ، "وغير ذلك من الأدلة التي يضغط فيها الشخص الذي يقوم بالابتزاز على ضحيته ، لان الفتاة غالبا تتحرج من رفيقتها ، وهذه الحالات غالبا تتعلق بطلب الأمور المالية ، وقد تكون لبناء علاقات محرمة مع رجال ". (السند ، ،ص٤٦,٢٠١٨)"ويذكر البعض أنواع أخرى للابتزاز ومنها :"(المطلق، بدون سنة ، ص١٦)"

- "الابتزاز المادي :"

- "وفيه يطلب الشخص الذي يقوم بالابتزاز من الضحية وخصوصا اذا كانت فتاة دفع مبالغ مالية مقابل عدم نشر صورها، أو محادثاتها الصوتية، أو المرئية"، "أو رسائلها الكتابية على الشبكة العنكبوتية، أو إرسالها إلى أحد أقاربها" ، "كأبيها، أو أخيها، أو زوجها عبر أجهزة الكمبيوتر الشخصية، أو الهاتف النقال، أو أجهزة الاتصال الحديثة."

- "الابتزاز الجنسي :"

"وفيه يطلب الشخص الذي يقوم بالابتزاز من الضحية وخصوصا اذا كانت فتاة ممارسة الجنس معه، أو مقدماته من الخلوة معه في مكان فيه خصوصية؛ سواءً كان معها، أو مع غيرها"، "ممن يختاره هو لفعل الفاحشة، أو مقدما ، مقابل مبلغ مادي، أو منفعة لعلاقة تربطه بذلك الشخص."

- "دوافع الابتزاز الإلكتروني "

"يسعى الجاني لتحقيق العديد من المكاسب التي يسعى الحصول عليها من خلال ابتزاز وتهديده للمجني عليه، وقد تكون تلك الدوافع إما مالية، أو غير أخلاقية (جنسية) أو انتقامية . ومن ثم نتحدث عن تلك الدوافع بشيء من التفصيل .للابتزاز دوافع عديدة، لعل من أهمها:"

- "دوافع مالية" :"يكون هذا النمط من الابتزاز وذلك بانه يقوم الجاني بابتزاز وتهديد الضحية الذي "هدفه اخذ نقود له أو أمور أخرى ذات طابع مادي"(أبو خطوة ، ٢٠٠٣ ، ص٥٥٨.) " بصرف النظر "عن الطريقة كانت مباشرة، أم غير مباشرة" "ويكون كسب المال بالطريقة المباشرة بطلب الشخص" الذي يقوم بالابتزاز من المجني عليه وأخذ مبالغ مالية بشكل مستمر له أو لغيره"، "أما كسب المال "بالطريقة غير المباشرة فيكون عن طريق طلب الشخص الذي يقوم بالابتزاز من المجني عليه تسديد" "مبالغ مالية اقترضها من أحد البنوك"، "أو قيامه بدفع أقساط السيارة المستحقة، أو دفع و تسديد" "المبالغ المالية المستحقة على هاتفه النقال". "ويتحقق أيضا كسب النقود بالطرق غير المباشرة بتهديد" "وابتزاز المجني عليه إذا كان يعمل لدى إحدى الشركات كأن يطلب منه ان يقوم بكشف أسرار" "الشركة التي يعمل لديها المجني عليه"، "أو إعطاءه الأرقام السرية لحسابات الشركة ؛ كما يمكن ان" الابتزاز لبعض الأشخاص عن طريق إصدار الجاني للشائعات ونشرها عنهم في حالة عدم دفع له "المبالغ المالية التي يريدها"، "أو الموافقة مكرها على طلباته من اجل تركه لهم و الابتعاد عنهم وعدم" "التعرض لهم دون تشويه مكانتهم سمعتهم أمام الأخرين في

المجتمع، كذلك فان ابتزاز الشاب للفتاة" "دافعه الحصول على المال، سواء كان دفعة واحدة، أو على دفعات شهرية"؛ "بل قد يصل الأمر إلى "إرغامها على وضع تحويل بأمر مستديم من حسابها شهريا لحسابه الخاص."(المطلق، بدون سنة ، ص١٧)"

- "دوافع غير أخلاقية (جنسية)"

"تتمثل الآداب العامة كل ما يتضمن سلوك الإنسان الحسن والسوي وبحديثه وتراعي المبادئ" "والقواعد الأخلاقية التقليدية المتفق عليها من عامة الناس وواجب الالتزام بها في الظاهر والعلن"، "فانتهاك تلك القواعد والمبادئ عن طريق ارتكاب أفعال فيها اعتداء عليها"، "أو التكلم والتحدث" "بأقوال تنتهك فيها تلك القواعد والمبادئ "(سرور، ٢٠١٠ ، ص٣٤)""ويعتبر الدافع الجنسي السمة" "الغالبة في جرائم الابتزاز باعتبارها أكثر أنواع الابتزاز المطلوبة عن طريق قيام الجاني بتهديد" "الضحية بفضح أمرها، أو إفشاء سر من أسرارها، أو الإخبار عنه مستغًلا ضعفها نتيجة" "لتهديداتها" "وينقسم الابتزاز الجنسي إلى قسمني: القسم الأول: الابتزاز الجنسي الإلكتروني"، أما "القسم الثاني فالابتزاز الجنسي الواقعي"، "ابتزاز جنسي الإلكتروني يكون عن طريق وسائل الاتصال" البعيدة مثل: برامج الاتصال المرئيskype مثاًل، أو موقع الفيس بوك"، "أو الصفحات" "والمواقع الخاصة التي تعرض طلبات الراغبين بالزواج، أو تلك التي تكون متخصصة بالبحثً عن" الوظائفً "، "والشخص الذي يقوم بالابتزاز في هذا النوع يعد مجرما خفيا يسعى للحصول على" معلومات تخص الضحية ". "أما القسم الثاني أو ما يعرف بالابتزاز الجنسي الواقعي فيكون هذا" "النوع من الابتزاز بقيام الشخص الذي يقوم بالابتزاز بالحصول على معلومات من الضحية بعد" "ارتباطه معها بعلاقة كأن يقوم بالتقاط صور وفيديوهات تمس الضحية، وهي بصحبته، أو أن" "يحصل على معلومات"، "أو مستندات ووثائق سرية، أو مقاطع صوتية، أو مرئية تخصها، أو" "ربما يصل الأمر إلى حصول الشخص الذي يقوم بالابتزاز على أرقام ولي أمر الضحية دون" "علمها، ومن ثم تهديده بفضح أمرها إذا لم يستجب لرغباته"، "وبعد ذلك تهديده بها بهدف تحقيق" "رغبته الجنسية، وقد يستخدم الشخص الذي يقوم بالابتزاز التهديد لنشر ما يمكنه أن يقوم به" "مباشرة اتجاه أي شخص "(عزت ،٢٠١٢،ص٦٧) " "وان ما يدل على حدوث الابتزاز الجنسي أن" "العديد من قضايا الابتزاز التي يتم ضبطها يضبط معها صور للضحية، أو مقاطع مرئية خادشة" "للحياء بأن يقوم الجاني بتصوير ضحيته بأوضاع مخلة بالشرف ولاأخلاقية "، "وبعد ذلك يقوم" "بتهديد الضحية بها، ما يترتب عليه أن تصبح إرادة المجني عليه مسلوبة، ومن ثم

الانصياع" "والطاعة مكرها لطلبات الجاني من دون أدنى مقاومة منه ، فيقوم بابتزاز الشاب الفتاة،" "ويهددها" "لأجل أن تمكنه من ممارسة الفاحشة، أو مقدماتها، بل قد يستفحل الحال حتى يأمرها بممارسة" "الفاحشة مع أصدقائه وغيرهم". "(د. العنزي ،٢٠١٧، ص ١٩٠)"

- "دوافع انتقامية"

"وهي ان يقوم الجاني بابتزاز وتهديد المجني عليه بوسائل وأساليب وطرق غير ملموسة ويؤدي" "الجانب النفسي دوراً فاعلا في ذلك باعتبار أنه المجني عليه يعيش صراعا داخلياً نتيجة لتوقعه" "أن الجاني سيقوم بتنفيذ تهديداته ضده في أي وقت يشاء ما يدفعه إلى الانصياع مجبرا بتلبية" "طلبات الجاني تفاديا لتنفيذ تهديداته ويحقق الدافع الانتقامي الذي بداخله" "باستمتاع الجاني بأذية" "المجني عليه وتلذذه بتوسلاته له وبكائه ما يزيد الأمر سوءا هو قيام الجاني بتصوير" "المجني عليه ويطلب منه ذكر اسمه أو أي بيانات تتعلق به"، "كذلك من الممكن ان يكون الدافع" "عند الجاني هو الانتقام من المجني عليه عن طريق إلحاق الأذى به وتشويه وإساءة سمعته" "بنشر صوره إما عن طريق شبكة العنكبوتية الإنترنت"، "أو عن طريق الهواتف المحمولة المزودة بكاميرا"، "أو عن طريق برنامج(WhatsApp) أو البرامج المشابهة له التي تعتبر من أحدث" "الطرق في وقتنا الحالي لسرعة انتشارها، أو قيام الجاني بتهديد وابتزاز المجني عليه إذا كان" أنثى"، "وذلك من خلال منعها من الزواج لهدف الإضرار بها أو الانتقام منها،"(العنزي ،٢٠١٧ ،ص١٩٣)" "أو بدافع الانتقام والتشفي من الفتاة بتدمير ذاتها لتخليها عنه، وإقامتها علاقة أخرى" "مع غيره، أو لتوبتها، أو لغير ذلك من الأسباب.""أو المتاجرة بالأعراض : وذلك بتأجيرها للدعارة"، "وممارسة الفاحشة، ويأخذ مبالغ مالية كبيرة عليها."(المطلق، بدون سنة ، ص١٨)"

- "الخاتمة"

"توصل هذا البحث إلى النتائج التالية:"

١. "أن الابتزاز محاولة تحصيل مكسب مادي، أو معنوي، أو جنسي من الضحية بالإكراه، أو من خلال التهديد بفضح سر من أسرارها، أو نشر صور من صورها، تؤدي إلى تحقيرها عند أهلها، "ومجتمعها، أو التهديد بطريقة مباشرة، أو غير مباشرة من خلال المساومة على صور، وتسجيل صوتي، وتسجيل ومرئي، أو التهديد بالعقاب، وتدمير الذات."

٢. "أن ما يساعد على جريمة الابتزاز، سهولة التواصل بين الجنسين عبر وسائل التقنية المختلفة، ما ينتج عنه في الأخير اعتداء على حرمة الحياة الخاصة للفرد عن طريق الحصول على معلومات خاصة بالمجني عليه تكون ساحًا بيد الشخص الذي يقوم بالابتزاز يسلطه على الضحية كلما أراد تحقيق نتيجة لصالحه".

٣. "أن من أسباب الابتزاز، وأهمها: ضعف الوازع الديني، والتصوير، والعمل المختلط، ومكاتب الاتصالات الوهمية، ووسائل الإعلام الهابطة، واختراق أجهزة الاتصالات، والأجهزة" "الإلكترونية، الفراغ، وصديقات السوء، وعدم الالتزام بالحجاب الشرعي، والرد على الاتصالات المشبوهة."

٤. "أن دوافع الابتزاز قد تكون مادية، أو نفسية، أو جنسية."

٥. " لا تخلو وسائل الابتزاز من الصور الشخصية، أو التسجيل الصوتي والمرئي، والرسائل الكتابية."

٦. "أن للابتزاز نوعين: مادي، وجنسي."

٧. "أن الشريعة الإسلامية جاءت بحفظ الضروريات الخمس: (الدين، والنفس، والعرض، والعقل، والمال) والابتزاز فيه انتهاك للمال والعرض."

٨. "حرمت الشريعة أخذ مال لآخر بغير حق، وبغير طيب نفس منه، وجعلته من أكل أموال الناس بالباطل."

٩. ""الابتزاز جريمة تجمع بين التهديد، والتشهير، والإكراه على بذل المال، أو ممارسة الزنا."

١٠. "الابتزاز له آثاره الخطيرة النفسية، والاجتماعية، والأمنية على الفرد والمجتمع."

- "مقترحات البحث"
- "التوعية و التوجيهات بأخطار جريمة الابتزاز ، والتحذيرات من ارتكاب بعض الأمور التي قد تجعل الشاب أو الفتاة عرضة للابتزاز وذلك خلال إقامة الدورات التوعية للتحذير من هذه الظاهرة في وسائل الإعلام المختلفة وحملة توعوية شاملة من خلال برامج وفعاليات تقدم في المجمعات التجارية والأسواق والجامعات والمدارس وغيرها ".

- "الحذر من الوقوع من العلاقات المحرمة ، فهي طريق للوقوع في او حال الابتزاز ، فالكثير من حالات الابتزاز وقعت نتيجة علاقات محرمة ".
- "ان تحذر الفتاة من التساهل في الوقاية في التصوير ، وتداول الصور مع الزميلات او الاحتفاظ بها في الأجهزة التقنية" .
- "تفعيل البرامج التثقيفية الخاصة بالوالدين في كيفية التعامل مع الأبناء والبنات، احتوائهم، وتبصيرهم بالأخطار التي قد تصيبهم."
- "التوسع في افتتاح المراكز الإجتماعية في الأحياء والخاصة بفئة الشباب والفتيات، وعرض الدورات التدريبية والتطويرية في كل ما يهمهم."
- "التعليم والتثقيف المستدام، التربية والتنشئة السوية، وذلك بزرع الرقابة الذاتية التي تنبع من داخل الإنسان، عن طريق ممارسة الأسر لأدوارها التربوية"، "وتنشئة الشباب على قيم الشريعة الإسلامية، وعلينا تذكير الشباب بأن الله يراقبه" "فالأسباب التي أدت إلى وجود تلك" "الظاهرة تدور حول ضعف المراقبة الذاتية، ونحن ندفع ثمن الاستغلال السيء للتقنية عبر تدمير القيم وهدم المبادئ الإسلامية ، و تقوية الوازع الديني ".
- "تفعيل الجانب الوقائي والجانب الإصلاحي من خلال الأجهزة الرسمية والمؤسسات" "المجتمعية، والإفادة من روافد التربية والتعليم"، "والإعلام، والمساجد، وغيرها من الوسائل" "لمعالجة هذه الظاهرة وسد الطرق المفضية إليها"، "وأخيرا تقديم دورات خاصة ومجانية" "عن كيفية الاستفادة من التقنية الحديثة في حفظ الأعراض."
- "مصارحة الوالدين أو أحد الأقارب و عدم الانصياع للمبتز ".
- "العقوبة الرادعة للمبتز والتي تتناسب مع عظم وجسامة الجريمة" .
- "تبليغ الجهات المختصة من وزارة الداخلية المختصة بالابتزاز الإلكتروني من حيث" "خصصت وزارة الداخلية"، "أرقام هواتف للإبلاغ عن حالات جرائم الابتزاز الإلكتروني." ا"لاتصال بالرقمين "٥٣٣ او ١٣١"أرقام جهاز الأمن الوطني الاتحادي والجرائم الإلكترونية."

- "لا بد من تعاون كل من مؤسسات التعليم العام و التعليم العالي، ودور العبادة من ناحية إقامة الندوات لمواجهة خطر الابتزاز على أفراد المجتمع وإدخاله عبر مقرر التربية الوطنية، ومقررات الثقافة الإسلامية"، "بالإضافة إلى وضع مكاتب تتصف بطابع السرية في الجامعات، والمدارس، وأن يعن عليها أخصائيون اجتماعيون تكون مهمتهم التواصل مع كل شخص تعرض للابتزاز وما زال يتعرض له، سواء أكان رجلً"، "أم أنثى وبعد ذلك يتم تواصل تلك المكاتب مع الجهات المختصة بصفة سرية."

- المصادر

١. أبو الحسين ، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة ، دار الفكر، ٢٠٠٧.

٢. الزمخشري ، محمود بن عمر جار الله أبو القاسم ، أساس البلاغة، ٦٥٠/١ باب العين ، دار الكتب العلمية ، ٢٠٠٧.

٣. ابن منظور الأنصاري ، لسان العرب، ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م / ٣١١.

٤. الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، دار ومكتبة الهلال، ٧ / ٣٥٣باب الزاي والباء، ٢٠٠٧.

٥. الفيروزآبادى ، بن يعقوب ، القاموس المحيط ، ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م، باب الزاي ، فصل الباء .

٦. قلعجي ، محمد ، معجم لغة الفقهاء ، ، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان، ١٤٠٨ ، ١٩٨٨ م ،

٧. "شخصية اعتبارية: المقصود بها مؤسسة، أو شركة مكونة من مجموعة من الأفراد، يجمعهم تكوين يرمي" "لأهداف معينة، أو مجموعة من الأموال تخصص لتحقيق غرض معين، وينزع عليها القانون الشخصية"، "فتكون شخصًا مستقلا"، "ومتميزاً عن الأشخاص الذين يساهمون في نشاطاتها"، "أو يفيدون منه" . معجم . المصطلحات الاقتصادية والإسلامية ، علي بن محمد الجمعة، مكتبة العبيكان ،٢٠٠٠.

٨. د. بن حميد ، صالح ، الابتزاز المفهوم والواقع،، بحث منشور ضمن وقائع ندوة الابتزاز، مركز باحثات لدراسات المرأة، جامعة الملك سعود، السعودية، ٢٠١١.

٩. بن شلهوب ، محمد بن عبد المحسن "جريمة الابتزاز دراسة مقارنة، ""، "المعهد العالي للقضاء" – قسم السياسة "الشرعية – قسم الأنظمة، ١٤٣٢ هـ ، ٢٠١١ (بحث غير منشور) "

١٠. آل رباح، عبد الكريم وآخرون، الابتزاز تعريفه، أنواعه، أسبابه، علاجه، قسم الحسبة، جامعة أم القرى، ١٤٣٠ هـ (بحث غير منشور)

١١. "بحوث ندوة الابتزاز" "«المفهوم . الأسباب . العلاج »"أوراق المشاركين في الندوة إعداد" "مركز باحثات لدراسات المرأة بالتعاون مع قسم الثقافة الإسلامية بجامعة الملك سعود"

١٢. العبدلي ، محمد فنخور، ظاهرة الابتزاز ، ، منتقى من عدة مقالات وكتابات ، ٢٠١٢.

١٣. "د. المطلق ، نورة عبدالله محمد " "ابتزاز الفتيات ، أحكامه وعقوبته في الفقه الإسلامي" ،

١٤.د. العثيمين ، يوسف في ندوة الابتزاز، المقامة في جامعة الملك سعود انظر: جريدة عكاظ http://www.okz.com.sa/new/issues/html

١٥.د. القفاري ، عبد المحسن بن عبد الرحمن موقع الفقه الإسلامي http://www.islamfeqh.com/News/NewsItem.aspx?Newsitemi=359. .

١٦.الهويمل ، إبراهيم بن سليمان في ورقة عمل قدمها على هامش الملتقى العلمي لمكافحة جرائم المعلوماتية بعنوان: "جرائم ابتزاز الفتيات وطرق اكتشافها والتحقيق فيها." بدون سنة

١٧.انظر: جريدة عكاظ http://wwwokaz.com.sa/new/issues/٢٠...٠٤١٤٤١٢٠٠٠.htm.

١٨. "قواعد الأحكام في مصالح الأنام". "لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي"، "الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠ هـ)"، "تحقيق: محمود بن التلاميذ الشنقيطي، الناشر: دار المعارف بيروت، لبنان".١٩٩١

١٩. صحيح البخاري. محمد بن إسماعيل البخاري(١٩٤-٢٥٦ هـ) تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٢ هـ ،٢٠٠٢، الناشر: دار طوق النجاة. صحيح مسلم. لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، المتوفى سنة ٢٦١ هـ، طبعة دار الجيل ، بيروت.

٢٠.فريق مكافحة الابتزاز والتهديد الإلكتروني ٢٠١٥ https://www.antiextortion.net / عقوبة-جريمة-الابتزاز-و-التهديد

٢١. https://www.alaraby.co.uk/investigations/2018/5/13/ امل صقر، العربي الجديد ، ٢٠١٨ الابتزاز-في-العراق-عصابات-القرصنة-الإلكترونية-تصطاد-الفتيات

٢٢.السند ، عبد الرحمن عبد الله جريمة الابتزاز- الرياض،، الطبعة الأولى ١٤٣٩ هـ / ٢٠١٨ م

٢٣.د. المطلق ،نورة عبدالله محمد " "ابتزاز الفتيات ، أحكامه وعقوبته في الفقه الإسلامي ،

٢٤."أبو خطوة، أحمد شوقي"، شرح الإحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية. "(٢٠٠٣ .)"

٢٥. " سرور ، طارق احمد فتحي "، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص"، "جرائم الاعتداء على" "الأشخاص والأموال، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية"."(٢٠١٠ .)

٢٦." عزت ، محمد فتحي أنور ، "، تفتيش شبكة الإنترنت لضبط جرائم الاعتداء على الآداب العامة و الشرف و الاعتبار : دراسة مقارنة، المركز القانوني للإصدارات القانونية، القاهرة ، الطبعة الأولى""(٢٠١٢م).

٢٧.د. العنزي ، ممدوح رشيد مرشف الرشيد " "الحماية الجنائية للمجني عليه من الابتزاز" ، "المجلة العربية" للدراسات الأمنية المجلد ٣٣ العدد٧٠ ، الرياض ٢٠١٧ م(١٤٣٩ هـ) "